

القرار عدد 857

الصاوير بتاريخ 15 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3123

اختصاص نوعي - نزاع ناتج عن عقد توريد خدمات لفائدة مرفق عمومي - اختصاص القضاء الإداري.

إن المستأنفة وإن كانت شركة مساهمة، فإنها تضطلع بمهام تدبير مرفق عمومي وهو الملك العمومي المينائي، والنزاع القائم بين الطرفين سنده عقد توريد خدمات لفائدة المرفق المذكور، مما يجعل الدعوى تندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري إعمالا لنص المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن شركة (أو.. للب..) والخدمات تقدمت بتاريخ 2019/6/18 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تعاقدت مع الشركة المدعى عليها بمقتضى عقد الصفقة عدد 3-81-2018 بشأن قيامها بأعمال التنظيف لمدة تتراوح ما بين 2018/10/01 و 2023/9/30 مقابل أداء مبلغ 2.787.769,80 درهم، إلا أنها ودون سابق إعلام قامت بفسخ العقدة موضوع الصفقة وذلك دون سبب مشروع، والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبقا قدره (15.000) درهم والحكم تمهيدا بإجراء خيرة، وبعد جواب المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وتام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تتمسك المستأنفة بكون النزاع الحالي لا يندرج ضمن الطلبات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأنها والمستأنف عليها تعتبران شركتين تجاريتين، وأن طلب الأداء والتعويض المقابل لفسخ العقد ناتج عن علاقة تجارية ثابتة من خلال العقد المبرم بين

الطرفين، وأن البند 33 من هذا العقد نص على منح الاختصاص إلى المحكمة التجارية، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

لكن، حيث إن المستأنفة وإن كانت شركة مساهمة، فإنها تضطلع بمهام تدبير مرفق عمومي وهو الملك العمومي المينائي، والنزاع القائم بين الطرفين سنده عقد توريد خدمات لفائدة المرفق المذكور، مما يجعل الدعوى تندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري إعمالا لنص المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متكونة من **رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة قلعصري مقررة، والمصطفى الدحاني، ونادية للوسي، وعبد السلام نعناني وبحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.**

